مرسوم رقم ٦٠٣

إحالة مشروع قانون معجّل الى مجلس النواب يرمي الى تعديل القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧

المتعلق بتنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص

إنّ رئيس الجمهوريّة

بناءً على الدّستور

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٧،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أُحيل مشروع القانون المعجّل المرفق الرامي إلى تعديل القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ المتعلق بتنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٣٠ حزيران ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير العدل
الامضاء: عادل نصار

وزير العمل
الامضاء: محمد حيدر

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : احمد الحجار

وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء : عامر البساط

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : نواف سلام

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

مَشروع قانون مُعجّل

يَرمي إلى

تَعديل القانون رقم ٤٨ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٧ المُتعلّق بتَنظيم الشَّراكة بين القطاعين العام والخاص

المادة الأولى: يُضاف المصطلح التالي إلى جدول المصطلحات المفصل في المادة الاولى من القانون رقم ٤٨ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تَنظيم الشَّراكة بين القطاعين العام والخاص) وفقاً لما يلي:

-الإتفاقيات المباشرة: Direct Agreement هي الاتفاقيات المعقودة بين الشخص العام بعد موافقة الشريك الخاص ومقرضي و/أو مُمَوليّ الشريك الخاص و/أو شركة المشروع.

المادة الثانية: تعدّل المادة /٦/ من القانون رقم ٤٨ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تَنظيم الشَّراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تُصبح كما يلي:

بعد موافقة المجلس على السير بالمشروع المشترك في المشاريع التي تقوم بها الدولة أو المؤسسات العامة او اي شخص من اشخاص الحق العام باستثناء البلديات او اتحادات البلديات، يحال ملف المشروع الى مجلس الوزراء بواسطة رئيسه، مرفقاً به تقريراً تعدّه وزارة المالية يتضمن ما يلي:

أ- دراسة الجدوى المالية المتضمّنة الإطار المالي للمشروع لجهة كفاءة توظيف الأموال العامة.

ب- دراسة المخاطر على الماليّة العامة والتأكد من عدم تضمين العقد أيّة التزامات ماليّة لا تتوافق مع مبادئ الاستدامة الماليّة (Fiscal sustainability)

ج- وجود أيّة مخاطر ماليّة ملموسة قد تطرأ في أيّ مرحلة من المراحل التأسيسيّة أو التشغيليّة للمشروع.

وبعد موافقة مجلس الوزراء على السير بالمشروع المشترك، تطلق لجنة المشروع اجراءات اختيار الشريك الخاص التي يجب ان تتمّ وفقاً للمبادئ المحدّدة في هذا القانون.

وبعد موافقة المجلس على السير بمشروع مشترك ذات طابع بلدي أخضع لاحكام هذا القانون، يحال الملف المشروع بواسطة رئيس المجلس إلى رئيس المجلس البلدي أو رئيس مجلس الإتحاد المعني لنيل المصادقات اللازمة عليه وفقا لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، وبعد ذلك تطلق لجنة المشروع اجراءات اختيار الشريك الخاص التي يجب ان تتمّ وفقاً للمبادئ المحدّدة في هذا القانون.

المادة الثالثة: تُعدّل الفقرات الثانية والثالثة عشر والرابعة عشر والخامسة عشر والسادسة عشر من المادة /٧/ من القانون رقم ٤٨ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تَنظيم الشَّراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تُصبح كما يلي:

٢- تبدأ إجراءات اختيار الشَّريك الخاص بالإعلان عن دعوة عامّة للراغبين بالترشّح للفَوز بالمَشروع المُشترك تتضمَّن مَعايير التأهيل التي تتَناسب مع حَجم وطَبيعة المَشروع المُشترك. تُنشر الدَّعوة في ما لا يقلّ عن ثلاث وسائل للنشر الكترونية او ورقية بشكل يضمن الإعلان المَحليّ والدوليّ وعلى موقع المَجلس الإلكتروني، وتكون استلام ملفات التأهيل شهر على الأقل من تاريخ نشر الإعلان، على أن تتناسب المهلة مع طبيعة المشروع.

١٣- في حال لم يتم تقديم ثلاثة عروض على الأقل، يُعرض الموضوع على مجلس الوزراء بناءً على إقتراح المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً.

١٤- تفضّ لجنة المشروع العروض الفنية المقدّمة بحضور العارضين للتأكد من استيفائها شروط التقديم المنصوص عليها في دفتر الشروط. يمكن للجنة المشروع أن تطلب من العارضين تقديم التوضيحات اللازمة خطياً بطريقة ورقية او بواسطة البريد الالكتروني واستكمال النواقص وتأكيد الالتزامات التي يمكن أن يحتويها العرض ضمن مدة تحددها.

١٥- ترفض العروض الفنية التي لا تكون مطابقة لمتطلبات دفتر الشروط وتعاد العروض المالية التابعة لها الى اصحابها دون الكشف عنها. يتمّ إبلاغ أصحاب العروض المرفوضة بأسباب الرفض خطياً.

١٦- تقيّم لجنة المشروع، يعاونها فريق العمل، العروض الفنية الباقية وفقاً للمعايير التي حدّدها دفتر الشروط وتحدد لجنة المشروع العروض الفنية المقبولة على ضوء هذا التقييم. في حال لم يتمّ قبول عرضين فنيّين على الأقل، يُعرض الموضوع على مجلس الوزراء بناءً على إقتراح المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة الرابعة: تُعدّل المادة /٨/ من القانون رقم ٤٨ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تَنظيم الشَّراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تُصبح كما يلي:

يفوز بالعقد المرشح الذي تقدّم بالعرض الأفضل بحسب تقييم لجنة المشروع المبني على معايير التقييم المنصوص عليها في دفتر الشروط، وبموافقة المجلس. تعلن لجنة المشروع عن النتيجة التي انتهت اليها عملية الاختيار وتنشر النتيجة على الموقع الالكتروني للمجلس وتبلغ العارضين المتبقين خطياً أسباب فشل عروضهم بطريقة ورقية او بواسطة البريد الالكتروني. ضمانة لحق المراجعة للمتضررين من القطاع الخاص، تُحترم فترة تجميد لمدة عشرة أيام عمل تبدأ بتاريخ نشر النتيجة، ويحظّر خلالها توقيع العقد مع الشريك الخاص.

المادة الخامسة: تُعدّل الفقرة الثانية من المادة /٩/ من القانون رقم ٤٨ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تَنظيم الشَّراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تُصبح كما يلي:

٢- في المَشاريع التي تَقوم بها الدولة والمؤسسات العامة وسائر أشخاص الحقّ العام باستثناء البلديات أو اتحاد البلديات، لا يجوز للشريك الخاص أن يتفرّغ للغير عن أسهمه في شركة المشروع قبل بلوغ المشروع المرحلة التشغيلية كما هو محدد في عقد الشراكة دون موافقة مجلس الوزراء، أما في المشاريع ذات الطابع البلدي، فأنه يقتضي نيل موافقة المجلس البلدي أو مجلس الإتحاد.

ويَجوز، خلافاً لأحكام الفقرة أعلاه، أن تتضمّن الاتفاقية المُباشرة الـ Direct Agreement المعقودة بين الشخص العام ومقرضي و/أو ممولي الشريك الخاص و/أو شركة المشروع، منْح الحقّ بالتصرّف بأسهُم شركة المشروع قبل البدء بتَشغيل المشروع وذلك حصراً لغاية رهن هذه الأسهم من قبل المقرضين كشرط لمنح التمويل، أو بهدف إعطاء المقرضين و/أو الممولين الضمانات المطلوبة من قبلهم في حال مُمارستهم حقّ الحُلول وتَعيين مُشغّل للمَشروع في حال إخلال شركة المشروع بموجباتها التعاقدية. وعلى أن يعود للمجلس تحديد ماهية الإتفاقية المباشرة وآلية عقدها وان يوافق مجلس الوزراء على المشغّل الجديد.

المادة السادسة: تُعدّل الفقرات الرابعة والخامسة والعاشرة من المادة /١٠/ من القانون رقم ٤٨ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تَنظيم الشَّراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تُصبحان كما يلي:

٤- الإيرادات التي ستتقاضاها شركة المشروع من الشخص العام أو من الغير أو من كلاهما، أو التي سيتقاضاها الشخص العام من شركة المشروع بحسب طبيعة المشروع المشترك، وذلك لقاء قيام شركة المشروع بالأعمال الموكلة إليها بموجب عقد الشراكة، وكيفية تقاضي تلك الإيرادات.

٥- الايرادات، بما فيها البدلات والجعالات، العائدة للمَشروع المشترك التي تُجيز الحكومة او المجلس البلدي أو مجلس الاتحاد استيفاءها من قبل شركة المشروع باسم الشخص العام المعني ولحسابه، إلا أنه وعند الاقتضاء، وبعد موافقة الحكومة أو المجلس البلدي أو مجلس الاتحاد، وبحسب نوع المشروع وطبيعته، فإنه يمكن لشركة المشروع تحصيل الايرادات المذكورة أو جزء منها لحسابها الخاص مباشرة وفقا لما يحدده العقد.

١٠ - الضَمانات والتَّعهدات والالتزامات التي قد تعطى لتنفيذ المشروع المُشترك من قبل شركة المشروع و/أو الشريك الخاص و/أو الشخص العام.
للشخص العام، وبعد موافقة الشريك الخاص، أن يعقد اتفاقات مباشرة Direct Agreement مع مقرضي و/أو ممولي الشريك الخاص و/أو شركة المشروع، وشركة المشروع تتضمن الموافقة على شروط التمويل، وتنظيم الإجراءات بين الشخص العام والمقرضين و/أو الممولين عند إخلال شركة المشروع بموجباتها التعاقدية، وتنظيم عند الاقتضاء ممارسة المقرضين و/أو الممولين لحقّ

الحلول مكان الشريك الخاص في شركة المشروع وفقاً لشروط عقد الشراكة عينها، وذلك عبر تعيين ممثل عنهم فيها مع مراعاة ما ورد في الفقرة /١٣/ من هذه المادة.

المادة السابعة: تُعدّل المادة /١١/ من القانون رقم ٤٨ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تَنظيم الشَّراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تُصبحان كما يلي:

يتولى الشخص العام مراقبة تنفيذ المشروع المشترك من كل نواحيه بحسب الأحكام المنصوص عليها في عقد الشراكة. تتم المراقبة على ذلك على مرحلتين، المرحلة التأسيسية والمرحلة التشغيلية.

- ١ - المرحلة التأسيسية:

أ - يتوجب على الشخص العام وفور التوقيع على عقد الشراكة من قبل أطرافه أن يعين:

. لجنة توجيهية يرأسها ممثل عن الشخص العام وتضم أيضا ممثلين عن الوزير المختص في حال كان الشخص العام غير الدولة، وعن الأمانة العامة للمجلس وعن وزارة المالية وعن الهيئة المنظمة للقطاع في حال وجودها.

. مكتباً لإدارة المرحلة التأسيسية يضمّ بالإضافة الى أفراده المعينين من يلزم من الخبراء والاستشاريين من ذوي الاختصاص المحليين وأو الدوليين وذلك بحسب طبيعة المشروع المشترك ويكون مكتب إدارة المشروع صلة الوصل بين اللجنة التوجيهية وشركة المشروع.

ب - يقوم مكتب إدارة المشروع باستلام وتقييم التقارير المتعلقة بالتنفيذ والتقدم بالأعمال والتقارير المالية التي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر، بيانات التكلفة وتوقعات الإيرادات والحسابات المدققة والمعدّة من قبل شركة المشروع، وبوضع تقارير مراقبة فصلية وتقديمها الى اللجنة التوجيهية. يجب ان تبين تقارير المراقبة مدى إلتزام شركة المشروع بالجدول الزمني لتنفيذ الأعمال المحددة في العقد وأن تتضمن الإقتراحات بالنسبة للمسائل الطارئة التي تقتضي معالجتها.

ج - تجتمع اللجنة التوجيهية فصلياً ولدى حصول أي طارئ بهدف مراجعة تقارير المراقبة

المقدمة من مكتب ادارة المشروع واعطاء التوجيهات الضرورية ورفع التقارير الى الشخص العام، والوزير المختص في حال كان الشخص العام غير الدولة، والأمانة العامة للمجلس.

د – للشخص العام من غير الدولة، وبعد موافقة الوزير المختص، أن يتخذ التدابير والقرارات اللازمة بناء على تقارير اللجنة التوجيهية ومكتب إدارة المشروع.

٢ – المرحلة التشغيلية:

أ – في حال عدم وجود هيئة ناظمة للقطاع المعني، يتوجب على الشخص العام قبل بدء هذه المرحلة أن يعين مكتباً لإدارة المرحلة التشغيلية يضم بالإضافة الى أفراده المعينين، ومن يلزم من الخبراء والاستشاريين من ذوي الإختصاص المحليين أو الدوليين.

ب – تتولى الهيئة الناظمة للقطاع المعني والّا مكتب إدارة المرحلة التشغيلية في حال عدم وجود الهيئة، على سبيل التعداد وليس الحصر المهام التالية:

. مراقبة العمليات التي تقوم بها شركة المشروع لناحية المخرجات ومستويات وجودة الخدمات المطلوبة بالنسبة للمعايير الموضوعة وتوزيع المخاطر.

. تقديم الاقتراحات العائدة لخطة مواجهة إخلال شركة المشروع بموجباتها وفرض العقوبات المنصوص عليها في عقد الشراكة.

. المساهمة في ادارة تسوية النزاعات القائمة.

. التأكد بشكل عام من إنطباق عمليات شركة المشروع على الشروط المنصوص عليها في عقد الشراكة.

ج – يضع مكتب إدارة المرحلة التشغيلية تقارير نصف سنوية بنتائج المراقبة، وكلما دعت الحاجة. تتضمن التقارير البيانات المالية، على سبيل المثال لا الحصر، بيانات التكلفة وتوقعات الإيرادات والحسابات المدقّقة. تبلغ نسخة عن هذه التقارير الى الشخص العام لإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، والى الوزير المختص في حال كان الشخص العام غير الدولة، والى الامانة العامة للمجلس وذلك للإطلاع وإبداء الرأي وإحالتها الى المجلس كلّما دعت الحاجة.

المادة الثامنة: تضاف مادة جديدة تكون المادة ١١ مكرر تنص على التالي:

مشاريع الشراكة الصغيرة النطاق (SSPPP):

١- استثناءً من الأحكام الإجرائية الواردة في هذا القانون، وبهدف تسهيل تنفيذ مشاريع الشراكة الصغيرة النطاق، يمكن، بناءً على اقتراح من الأمانة العامة للمجلس وبعد موافقة مجلس الوزراء، اعتماد إجراءات مبسّطة لدراسة وطرح هذه المشاريع وتلزيمها.

٢- يُقصد بمشاريع الشراكة الصغيرة النطاق تلك التي لا تتجاوز كلفة الاستثمارات الرأسمالية فيها عشرين مليون دولار أميركي (30,000,000 دولار أميركي)، ويجوز تعديل هذا السقف بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من المجلس وذلك لأسباب مبرّرة، مثل التغيرات الاقتصادية، أو اولوليات الدولة في تطوير مشاريع الشراكة.

٣-تُحدَّد الإجراءات المبسطة بموجب مراسيم تطبيقية يصدرها مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة.

المادة التاسعة: تعدّل المادة /١٣/ من القانون رقم ٤٨ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تَنظيم الشَّراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تصبح كما يلي:

١- خلافا لأي نصّ آخر، يجوز للشخص العام أن يضع بتصرف شركة المشروع العقارات العائدة له واللازمة لتنفيذ المشروع المشترك وذلك طيلة مدة عقد الشراكة.

٢-يَجب أن يَتضمّن العَقد نَصّاً صَريحاً يُبيِّن بصورة دقيقة وواضحة ماهيّة الأموال والموجودات العائدة للدولة والمُتعلقة بالمشروع والتي لا تَقبل الحَجز او الرهن.

٣-تشمل أصول الشخص العام غير المنقولة جميع الأراضي، والأبنية، والمرافق الثابتة والأشغال المنفذة، التي يضعها الشخص العام بتصرف الشريك الخاص و/أو شركة المشروع طوال مدة عقد الشراكة. وتعتبر من أصول الشخص العام غير المنقولة أيضاً

جميع المنشآت والأبنية والمرافق العامة الثابتة والأشغال المنفذة، والتي يحدثها الشريك الخاص على أرض تعود للشخص العام تنفيذاً لأحكام عقد الشراكة.

٤- وتشمل أصول الشخص العام المنقولة، جميع المنقولات والموجودات التي يضعها الشخص العام بتصرف الشريك الخاص و/أو شركة المشروع طوال مدة عقد الشراكة.

٥- لا يجوز رهن الأصول المنقولة أو غير المنقولة العائدة للشخص العام والتي توضع بتصرف الشريك الخاص و/أو شركة المشروع، أو انشاء أية ضمانات عينية عليها، ويكون للشريك الخاص و/أو شركة المشروع حق الانتفاع على هذه الأصول طوال مدة عقد الشراكة، وعلى أن يحدد في عقد الشراكة أصول وأحكام هذا الانتفاع بحسب طبيعة المشروع المشترك.

٦- يجاز للشريك الخاص و/أو شركة المشروع التنازل عن الايرادات كما هي ملحوظة في عقد الشراكة لمصلحة المقرضين و/أو الممولين.

٧- إذا تطلب تنفيذ المشروع المشترك استملاك عقارات خاصة، يمكن للمجلس أو لشركة المشروع أن يطلب من الشخص العام استملاك تلك العقارات. تطبق في هذه الحالة أصول الاستملاك ويجب أن تصدر قرارات وضع اليد ونقل الملكية في مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور مرسوم إعلان المنفعة العامة. تسجل العقارات المستملكة في السجل العقاري باسم الشخص العام وتعطى شركة المشروع حق إشغالها طيلة مدة عقد الشراكة.

٨- يُجاز لشركة المشروع أو للشريك الخاص المساهمة كلياً أو جزئياً مع الشخص العام في تمويل كلفة تعويض الإستملاك للعقارات المطلوب إستملاكها، وعلى أن تعتبر هذه المساهمة عنصراً لا يتجزأ من عناصر تمويل المشروع المشترك.

٩- إضافةً الى سلة الحوافز (package deals) المنصوصو عنها في المواد ١٥، ١٦ و١٧ من القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ (قانون تشجيع الاستثمارات في لبنان) يجوز للمجلس، في حال كانت طبيعة المشروع تبرر ذلك، اقتراح إعفاء شركة المشروع في المنشآت التي تشغلها أو تنتفع منها بموجب أحكام عقد الشراكة، من الرسم البلدي

على القيمة التأجيرية ورسم المجاري والأرصفة، ورسم الطابع المالي على سائر العقود التي تبرمها شركة المشروع مع سائر الجهات والمتعلقة بتنفيذ المشروع المشترك على أن يحصل على موافقة مجلس الوزراء.

المادة العاشرة: تُضاف مادة جديدة، تكون المادة ١٣ مُكرّر تنصّ على ما يلي:

تُطبّق أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته في ما يتعلق باجراءات الاعتراض في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم ٢٠١٧/٤٨ وتعديلاته وإلى حين إنشاء هيئة الاعتراضات المنصوص عليها في القانون المذكور تتولى لجنة المشروع مهامها.

المادة الحادية عشرة: تُعدّل المادة /١٤/ من القانون رقم ٤٨ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تَنظيم الشَّراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تُصبح كالتالي:

تُلحظ في موازنة العام الذي يلي تاريخ الموافقة على السَّير بالمشروع المُشترك، الاعتمادات اللازمة لتغطية نفقات المشروع التي تقع على عاتق الدولة وذلك في ضمن موازنة الوزارة المَعنيّة عبر قانون برنامج يتضمَّن كامل الالتزامات المالية السنوية المتوجبة على الدولة طوال مدّة عقد الشراكة.
وتُلحظ الاعتمادات اللازمة لتغطية نفقات المشروع المشترك التي تقع على عاتق البلدية أو مجلس الاتحاد في موازنة كل من البلدية أو مجلس الاتحاد قبل التعاقد.

المادة الثانية عشرة: تُعدّل المادة /١٥/ من القانون رقم ٤٨ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تَنظيم الشَّراكة بين القطاعين العام والخاص) بحيث تُصبح كالتالي:

يتعاقد كل من المجلس والشخص العام مع الخبراء ومكاتب الاستشارات المنصوص عليها في هذا القانون بالاستناد الى أحكام قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.

المادة الثالثة عشرة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة.

الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠١٧/٩/٧ صَدَر القانون رقم ٤٨ المُتعلّق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص بهدَف تَنظيم موضوع التَّعاون والمُشاركة بينهما وبُغية تَلبية مُتطلّبات تَمويل المَشاريع الإستثماريّة وتَحفيز توظيف الرَساميل اللبنانية والعربية في مَشاريع اقتصاديّة مُنتجة تَعود بالنَّفع على الاقتصاد الوطني، وقد أجاز هذا القانون للشَّريك الخاص، الفائز بعَقد الشَّراكة أو شركة المَشروع، التي تؤسَّس من قبل الشَّريك الخاص، بهَدف تَنفيذ المَشروع المُشترك، بجباية العائدات لحساب الدَّولة، وعلى أن تَقوم هذه الأخيرة بدَفع عائدات الشَّريك الخاص بعد ذلك وفقاً لما هو مُتّفق عليه في عقد الشراكة، دون إعطاء الشّريك الخاص إمكانية جباية عائدات المَشروع لحسابه الخاص مُباشرة.

غير أنّه، وخَلافاً للغاية من صُدوره، لم يُثبت هذا القانون قُدرته على جَذب المُستثمرين، إذ تبيّن أنّ المادة /١٠/ منه التي أوجبت أن يَتضمّن عَقد الشَّراكة، الرُسوم والبَدلات والجَعالات العائدة للمَشروع المُشترك التي تُجيز الحكومة استيفائها من قبل شركة المشروع **بإسم الشَّخص العام المَعني ولحِسابه** (الفقرة الخامسة) قد مَنعت المُستثمر من الحصول على التمويل اللّازم للمشروع لأنّ هذا المال، وبحسب نَصّ القانون، هو للدّولة ولا يُصبح هذا المال للشريك الخاص إلا بعد أن تدفعه الدولة إليه.

وتَبيّن أيضاً أنّه وفي ظلّ هذه المادة، فإنّ جَلب المُستثمر وتَمكينه من تَمويل مَشروع الشَّراكة بالإعتماد إلى حدّ كَبير على التَّمويل الذي سيَستَجلبه من المقرضين و/أو الممولين، هو غير مُمكن وفي غاية الصعوبة، لأنّ المَصارف الدَّائنة أو المُموّلة للمُستثمر لَن تَقوم بعَمليّة التَمويل الّا بعد مَنحِها الحَقّ برَهْن العائدات المُستقبليّة للمُستثمر من المَشروع، وهذا أمر غير جائز لأنّ هذه العائدات وبحَسب قانون الشَّراكة هي للدّولة وبالتالي لا تَقبل قانوناً الرَّهن، وعليه كان لا بدّ من تَعديل المادة /١٠/ المذكورة من القانون التي تَمنع المُستثمر من الحصول على

التَمويل اللاّزم للمَشروع إلا بعد دفعه من قبل الدولة، ولو كانت هذه العائدات للشّريك الخاص من الأساس لتمكّن من رهنها لقاء الحصول على التمويل المَطلوب للمشروع،

أضف إلى ذلك، فقد بَيّنت الدّراسات والتقارير التي أجرَتها مُنظّمة التَّمويل الدوليّة IFC، في إطار مَشروع تَوسعة وإعادة تأهيل مَطار رفيق الحريري الدولي في العام ٢٠١٧، بصفتها المُستشار الرئيسي للمَشروع، بأنّ تحفيز جذب المستثمرين يستوجب إجراء بعض تعديلات على القانون رقم ٢٠١٧/٤٨ **أبرزها** ما يلي:

١. تعديل الفقرة الثانية من المادة /٩/ من هذا القانون، التي تمنع الشريك الخاص من التَّفرغ عن أسهمه في شركة المشروع قبل بلوغ المشروع المرحلة التشغيلية دون موافقة مجلس الوزراء، وذلك من خلال منح شركة المشروع الحقّ بالتَّفرغ عن أسهمها قبل البدء بتشغيل المشروع إما لغايات رهن هذه الأسهم من قبل المصارف كشرط لمنح التمويل، أو لغاية بيع هذه الأسهم للمصارف في حال ممارسة هذه الأخيرة حقّ الحلول وتعيين مُشغّل للمشروع في حال إخلال شركة المشروع بموجباتها التعاقدية، هذا من جهة، كما ومنح المقرضين و/أو الممولين (المصارف الممولة لشركة المشروع) الحقّ بعقد اتفاقات مع الدولة اللبنانية Direct Agreement تتيح لها التدخل وتعيين مُشغل جديد بديل عن شركة المشروع في حال إخلالها بواجباتها إنقاذاً للأموال المَدفوعة على المَشروع ودون أن يَحتاج حقّ الحلول الاختياريّ هذا إلى إعادة المُزايدة جديدة.
٢. تعديل المادة /١٣/ من القانون المذكور التي تجيز للشخص العام أن يضع بتصرف شركة المشروع العقارات العائدة له واللازمة لتنفيذ المشروع المشترك طيلة مدة عقد الشراكة، توجب أن يتضمّن العقد نصاً صريحاً يبيّن بصورة دقيقة وواضحة ماهية الأموال والموجودات العائدة للدولة والمُتعلقة بالمشروع والتي لا تقبل الحجز او الرهن كما والأموال والموجودات العائدة للشريك الخاص والتي يجوز رهنها وحجزها لصالح الدائين، وذلك لمنع الخلط بين الأموال والموجودات التي تعتبر عامة وتلك التي تعتبر ملكية خاصة، وتحديد ما يُمكن رهنه وإلقاء الحجز عليه.
٣. وجوب تضمين العَقد نَصاً صَريحاً يُبيَّن بصورة دقيقة وواضحة ماهيّة الأموال والموجودات العائدة للدولة والمُتعلقة بالمشروع والتي لا تَقبل الحَجز او الرهن.
٤. لم يُعالج قانون الشراكة مسألة الاعتراضات التي قد تقدم من العارضين خلال عملية اختيار الشريك الخاص، بينما نجد أنه تم معالجة هذا الموضوع في عدد من قوانين الشراكة في

بلدان مجاورة مثل مصر، سوريا، الكويت، ودبي، وإنّ وَضع تَعديل يُعالج مَسألة الإعتراضات التي قد تُقدّم خلال عمليّة تَلزيم المَشروع المُشترك من شأنه إراحة المُشاركين الذين يُمكنهم أن يَسلكوا طريقاً واضحَ المعالم لمُعالجة اعتراضاتهم بدلاً من سلوك درب جهات قضائية مُتعدّدة، وبالتالي يقتضي لحظ إمكانية تُطبّيق أحكام قانون الشراء العام رقم 244/2021 وتعديلاته في ما يتعلق باجراءات الاعتراض في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم ٢٠١٧/٤٨ وتعديلاته وإلى حين انشاء هيئة الاعتراضات المنصوص عليها في القانون المذكور تتولى لجنة المشروع مهامها،

وعليه،

وإنسجاماً مع ما هو مُعتمد من أطر قانونية ناظمة لعملية الشراكة في معظم الدولة العربية والأوروبية،

وبهدف جَذب وتَنشيط الإستثمارات الوطنيّة والإقليميّة والأجنبيّة وتأمين بيئة داعمة لها تحقيقاً للتنمية الإقتصادية والإجتماعية المُستدامة المَنشودة،

أُعدّ مشروع القانون المُعجّل المُرفق الرامي إلى تَعديل القانون رقم ٤٨ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٧ المُتعلّق بتَنظيم الشَّراكة بين القطاعين العام والخاص، لإحالته إلى المجلس النيابي الكريم بُغية إقراره.